

٧٨
كونه حيث سلبت اسبابه ووضع الارض في غير سلامة الاسباب وصفا
تعتبر عايدة الاستطاعة وتعرف ان سلامة الاسباب من خلق الله
فمن العبرة الحقيقية عند التصديق بفعل سلامة الاسباب في حرمته
العبد الا الى التصديق واليكف العبد باليسوع وسماه خير المقام
ان ما لا يطاق على انثى مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن
في العبد عساره وما يمكن منه فكيف يصح عدم علم الله تعالى وارادته والاول
لا يجوز الالهي تكليفه اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والفتاوى
يجوز وضع الاتفاق في هذا توجيه ما قبل تكليفه بالاطلاق واقع
عند الاشوري وغيره لا يقول به العبد ما في الالهي نظر الى انكارها في العبد
في نفسه وقدرها ايضا بان القدرة الخالصة غير مؤثرة في غير الله تعالى على الصلبي
عنده فيكون ما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون ذلك
تكليف كذلك وهو لا يقول به ثم عدم التكليف بما ليس في الوجود اى
بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد بقرينة قوله وانما النزاع في الجزاء والاول
ان تأخرها على الاطلاق لانه لا يستلزم التسليم وقد يقال ان باهلب
كلف بالايمان وهو تصديق النبي في جميع ما علم عليه به وفي حجة انه

٧٩
الاول من فقد كلف بان يصرفه فان لا يصرفه واراد ان ما هو في نفسه
خلافاً لمجمل قطعاً في وضع التكليف بالارادة الاولى فضلاً عن الجزاء وفيه
بحسب لا يجوز ان لا يطاق العلم بالعلم فلا يجوز في نفسه خلافاً من هو
خلاف الهادة فيكون في الالهي الواسط والذوق بحجم مادة الشبهه ان الخ
اذعاناً في حقه لانه لا يؤمن وانما يكلف به اذ اوصى الله بذلك لخصه
ويروم وما قبل الوصول فالواجب هو الاراد ان الاجابى اذ الالهي ان
هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا آتالة
في الاراد ان الاجابى وقد يجاب ايضا باذكار ان يكون الالهي ان في حقه
هو التصديق بما عده ولا يخفى بعده اذ في اختلاف الالهي ان حسب الخصائص
وتقريره انه لو كان جازاً اه لو صح هذا التفسير لزم ان لا يجوز تكليف
امثال الالهي بالالهي بما عده الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه
جازيلاً واقع فلا تخالفة كتساب الالهي في ما كلف الله معه انا
نعلم بالضرورة الواجبة ان حالنا بالنسبة الى المولات فينا كالتنا
بالنسبة الى المولات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المولات ولهذا
يتكلم العبد بربوعه ان علم تكلف العبد في وجهه ومبشرة الاسباب